رسالة المرأة المسلمة

ربيع الأول ١٣٥٩هـ - أبريل ١٩٤٠م

تقديم

اعتنى الإمام البنا بالمرأة منذ نشأة الجماعة، فأنشأ لها مدرسة أمهات المؤمنين بالإسماعيلية، ثم شكل قسمًا خاصًا بالمرأة سماه: «قسم الأخوات المسلمات»، وأسند رئاسته للسيدة لبيبة أحمد.

وقد أصدر الإمام البنا تلك الرسالة في وقت تنازع المرأة المسلمة تياران: تيار يدعو للتمسك بالتقاليد ولا يرى حقوقًا للمرأة، وآخر يدعو إلى الانحلال ومتابعة الغرب في رؤيته للمرأة، فكتب الإمام البنا هذه الرسالة لتوضيح موقف الإسلام من المرأة وحقوقها.

وقد نشرت هذه الرسالة في مجلة المنار، في العددين الثامن والعاشر الصادرين في المجلد الخامس والثلاثين حيث صدر العدد الثامن في ربيع الثاني ١٣٥٩هـ الموافق مايو ١٩٤٠م، وصدر العدد العاشر في شعبان ١٣٥٩هـ الموافق سبتمبر ١٩٤٠م.

كما أعيد نشرها في كتيب صغير صادر عن المركز العام، وهو ما اعتمدت عليه الكتب السابقة دون الرجوع للمنار.

وقد اعتمدنا في جمع هذه الرسالة على الأصل المنشور في المنار.

ونحب أن نلفت نظر القارئ إلى أن الآراء التي تضمنتها الرسالة تعبر عن عصرها، وعن العرف السائد آنذاك، بل تعتبر من الآراء التقدمية بالنسبة لعصرها، لاسيما في الأوساط غير العلمانية.

* * *

المرأة المسلمة[(١)]

كتب إليَّ كاتب فاضل يطلب أن أكتب عن المرأة وموقفها من الرجل، وموقف الرجل منها، ورأي الإسلام في ذلك، وحث الناس على التمسك به، والنزول على حكمه[(٢)].

(١) مجلة المنار، جزء (٨)، المجلد (٣٥)، ربيع الثاني ١٣٥٩هـ- مايو ١٩٤٠م، ص(١٤-١٦).

(٢) تحت عنوان: «مشكلة المرأة في مصر» نشرت مجلة المنار، جزء (٧)، المجلد (٣٥)، ربيع الأول ١٣٥٩هـ- أبريل ١٩٤٠م، ص(٤٧-٤٨)، هذه الرسالة التي أشار إليها الإمام من أحد الغيورين جاء فيها: «ورد علينا هذا الخطاب من حضرة كاتبه الفاضل. ولأهمية الموضوع سنوالي الكتابة فيه ابتداء من العدد القادم إن شاء الله.

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الفاضل رئيس تحرير مجلة المنار: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد؛ فلقد سرنا وسر المسلمين كثيرًا أن توليتم إصدار مجلة المنار بعد أن توقفت حينًا بوفاة منشئها المرحوم السيد محمد رشيد رضا. ولا مشاحة في أنه لا غنى للمسلمين عن هذه المجلة التي ناضلت أعظم نضال عن دين الله تعالى، وأزاحت عن وجهه المنير حجبًا كثيفة من بدع وخرافات، وأوهام وجهالات، وتقاليد وعادات لا تمت به بصلة قريبة أو بعيدة. وإعادة إصدارها على يد فضيلتكم جعلنا نرقب عودة ذلك العهد الذي ازدهرت فيه أيما ازدهار، فجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والآن أوجه نظر فضيلتكم إلى مسألة اجتماعية خطيرة أصاب منها المسلمين شر عظيم، تلك هي: علاقة الرجل بالمرأة. فلقد ترتب على جهل الكثيرين من كل من الجنسين حقوقه وواجباته قِبل الآخر أن وقعنا في هذه الفوضى التي كادت تقضي على كيان الأسر، وتوقع البلاد في شر مستطير. ومن لا يبكي ويتحسر عندما يرى بوجه عام الرجال يقضون أوقات فراغهم في المقاهي، وفي غشيان أمكنة اللهو والفجور، وقد هجروا منازلهم فلا يكادون يعودون إليها إلا للنوم، والنساء وقد أطلقن لأنفسهن العنان في إبداء زينتهن للرجال الأجانب، فلا حجاب ولا حياء، وقد نسين واجباتهن نحو أزواجهن وأولادهن وبيوتهن، وصار القول قولهن في كل شيء والأمر أمرهن، قد يكون لكثير من الرجال والنساء بعض العذر لجهلهم أوامر دينهم، خصوصًا وقد انتشرت بين الناس آراء وأفكار في علاقة الرجل بالمرأة صادرة عن الملحدين ينكرها الدين ويمجها العقل السليم.

فأنا أدعوكم باسم الدين أن تبينوا للناس في أول عدد يصدر من مجلة المنار الغراء واجبات كل من الرجل والمرأة قِبل الآخر، وحقوق كل منها، بيانًا تفصيليًا لا لبس فيه ولا خفاء، وبذلك تكونون أصبتم غرضين. أحدهما: وضع حد للملحدين من هذه الناحية الدقيقة، والوقوف في تيار دعايتهم الذي كاد يجرف الأخلاق والدين، وثانيهما: تعريف المستعدين للإصلاح بواجبات دينهم، وإقامة الحجة على الآخرين.

لست أجهل أهمية الكتابة في موضوع كهذا، ولا أهمية انتظام شأن المرأة في الأمة، فالمرأة نصف الشعب، بل هي النصف الذي يؤثر في حياته أبلغ التأثير؛ لأنها[١] المدرسة الأولى التي تكون الأجيال وتصوغ الناشئة، وعلى الصورة التي يتلقاها الطفل من أمه يتوقف مصير الشعب واتجاه الأمة، وهي بعد ذلك المؤثر الأول في حياة الشباب والرجال على السواء.

لست أجهل كل هذا، ولم يهمله الإسلام الحنيف، وهو الذي جاء نورًا وهدى للناس ينظم لهم كل شئون الحياة على أدق النظم، وأفضل القواعد والنواميس، أجل لم يهمل الإسلام كل هذا، ولم يدع الناس يهيمون فيه في كل واد، بل بين لهم الأمر بيانًا لا يدع زيادة لمستزيد.

وليس المهم في الحقيقة أن نعرف رأي الإسلام في المرأة والرجل وعلاقتهما، وواجب كل منهما نحو الآخر، فذلك أمر يكاد يكون معروفًا لكل الناس، ولكن المهم أن نسأل أنفسنا هل نحن مستعدون للنزول على حكم الإسلام؟

الواقع أن هذه البلاد وغيرها من البلاد الإسلامية تغشاها موجة ثائرة قاسية من حب التقليد الأوروبي، والانغماس فيه إلى الأذقان[٢].

ولا يكفي بعض الناس أن ينغمسوا هذا الانغماس في التقليد، بل هم يحاولون أن يخدعوا أنفسهم بأن يديروا أحكام الإسلام وفق هذه الأهواء الغربية والنظم الأوروبية، ويستغلوا سماحة هذا الدين ومرونة أحكامه استغلالاً سيئًا يخرجها عن صورتها الإسلامية إخراجًا كاملاً، ويجعلها نظمًا أخرى لا تتصل به بحال من الأحوال، ويهملون كل الإهمال روح التشريع الإسلامي، وكثيرًا من النصوص التي لا تتفق مع أهوائهم.

هذا خطر مضاعف في الحقيقة فهم لم يكفهم أن يخالفوا حتى جاءوا يتلمسون

إن الأمر جد خطير، ومن أحق من فضيلتكم، وقد تصديتم للدعوة إلى الدين من بيان أوامر الله ورسوله في علاقة كل من الرجل والمرأة بالآخر، فقد ضج العقلاء بالشكوى من هذه الحال ولا مجيب، واستفحل الداء ولا طبيب، وعسى أن يساعد هذا البيان العقول والقلوب على حل مشكلة إحجام الشبان عن الزواج، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله، محمد المهدي - موظف متقاعد- شارع مدرسة ولي العهد بالعباسية».

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) في الأصل: «إلى الأذنان».

المخارج القانونية لهذه المخالفة، ويصبغونها[١] بصبغة الحل والجواز حتى لا يتوبوا منها ولا يقلعوا عنها يومًا من الأيام.

فالمهم الآن أن ننظر إلى الأحكام الإسلامية نظرًا خاليًا من الهوى، وأن نعد أنفسنا ونهيئها لقبول أوامر الله تعالى ونواهيه، وبخاصة في هذا الأمر الذي يعتبر أساسيًا وحيويًا في نهضتنا الحاضرة.

وعلى هذا الأساس لا بأس بأن نذكر الناس بما عرفوا، وبما يجب أن يعرفوا من أحكام الإسلام في هذه الناحية.

أولاً: الإسلام يرفع قيمة المرأة ويجعلها شريكة الرجل في الحقوق والواجبات

وهذه قضية مفروغ منها تقريبًا، فالإسلام قد أعلى منزلة المرأة ورفع قيمتها، واعتبرها أختًا للرجل وشريكة له في حياته، هي منه وهو منها ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة، وبحقوقها المدنية كاملة كذلك، وبحقوقها السياسية كاملة أيضًا، وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب، يشكر إذا أدى واجباته، ويجب أن تصل إليه حقوقه، والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه.

ثانيًا: التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق إنما جاء تبعًا للفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة، وتبعًا لاختلاف المهمة التي يقوم بها كل منهما وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما.

وقد يقال: إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال، ولم يسو بينهما تسوية كاملة، وذلك صحيح، ولكنه من جانب آخر يجب أن يلاحظ أنه إن انتقص من حق المرأة شيئًا في ناحية فإنه قد عوضها خيرًا منه في ناحية أخرى. أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل أن يكون لشيء آخر، وهل يستطيع أحد كائنًا من كان أن يدعي أن تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء. وهل يستطيع أحد كائنًا من كان أن يدعي أن الدور الذي يجب أن تقوم به المرأة في الحياة هو الدور الذي يجب أن يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة؟

(١) في الأصل: «يصبغوها».

أعتقد أن الكونين مختلفان[١] وأن المهمتين مختلفتان[٢] كذلك، وأن هذا الاختلاف لابد أن يستتبع اختلافًا في نظم الحياة المتصلة بكل منهما، وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

(٣) بين المرأة والرجل تجاذب فطري قوي هو الأساس الأول للعلاقة بينهما، وإن الغاية منه قبل أن تكون المتعة وما إليها هي التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة.

وقد أشار الإسلام إلى هذا الميل النفساني وزكاه وصرفه عن المعنى الحيواني أجمل الصرف إلى معنى روحي يعظم غايته، ويوضح المقصود منه، ويسمو به عن صورة الاستمتاع البحت، إلى صورة التعاون التام، ولنسمع قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وعلى ضوء هذه الأصول الثابتة ننظر إلى ما وضع الإسلام من نظم وطرائق.

* * *

(١) في الأصل: «مختلفين».

(٢) في الأصل: «مختلفتين».

(٢) المرأة المسلمة[١]

أشرت في الكلمة السابقة إلى أصول ثلاثة قررها الإسلام في شأن المرأة:

(١) فهو يرفع منزلتها ويجعلها[٢] من الرجل، وشريكة له في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة.

(٢) وهو إذا فرق بينهما في شيء من هذا، فإنما ذلك نزولاً على حكم الخصائص التي يمتاز بها كل منهما عن الآخر في تكوينه وفي مهمته.

(٣) وأنه يسير بالغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة تسييرًا حكيمًا فيصرفها إلى النافع، ويضع لها الحواجز حتى لا تتعدى إلى الضار.

هذه هي الأصول التي راعاها الإسلام وقررها في نظرته إلى المرأة، وعلى أساسها جاء تشريعه الحكيم كافلاً للتعاون العام بين الجنسين، بحيث يستفيد كل منهما من الآخر، ويعينه على شئون الحياة.

والكلام عن المرأة في المجتمع في نظر الإسلام يتلخص في هذه النقط:

أولاً: يرى الإسلام وجوب تهذيب خلق المرأة وتربيتها على الفضائل والكمالات النفسانية منذ النشأة، ويحث الآباء وأولياء أمور الفتيات على هذا، ويعدهم عليه الثواب الجزيل من الله، ويتوعدهم بالعقوبة إن قصروا، وفي الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وفي الحديث الصحيح: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[٣] أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

---

(١) مجلة المنار، الجزء (١٠)، المجلد (٣٥)، شعبان ١٣٥٩هـ- سبتمبر ١٩٤٠م، ص(٣٥-٤٣).

(٢) في الأصل: «وتجعلها».

(٣) سبق تخريجه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»[١]، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة»[٢] رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال: «فأدبهن، وأحسن إليهن، وزوجهن، فله الجنة»[٣].

ومن حسن التأديب أن يعلمهن ما لا غنى لهن عنه من لوازم مهمتهن كالقراءة، والكتابة، والحساب، والدين، وتاريخ السلف الصالح رجالاً ونساء، وتدبير المنزل، والشئون الصحية، ومبادئ التربية وسياسة الأطفال، وكل ما تحتاج إليه الأم في تنظيم بيتها ورعاية أطفالها.

وفي حديث البخاري ﷺ: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[٤]، وكان كثير من نساء السلف على جانب عظيم من العلم والفضل والفقه في دين الله تبارك وتعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مُسْنَد عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ»، ح(٣٢٤٩)، وابن ماجه في «الأَدَبِ»، باب: «بِرِّ الْوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ»، ح(٣٦٦٠)، وابن حبان في صحيحه، ح(٣٠٠٧) واللفظ له، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، ح(٣٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، باب: «مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ»، ح(١٨٣٩)، وقد ضعفه الألباني في «الصحيحة»، ح(١٩١٦)، ومن الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى: «من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا، وأومأ بالسباحة والوسطى»، انظر: «السلسلة الصحيحة»، (١/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «الأَدَبِ»، باب: «فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا»، ح(٤٤٨١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، ح(٥١٤٧).

(٤) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، ولكنه بوب به في كتاب «الْعِلْمِ»، باب: «الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، وأخرجه مسلم في «الْحَيْضِ»، باب: «اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ»، ح(٥٠٠).

أما المقالات في غير ذلك من العلوم التي لا حاجة للمرأة بها؛ فعبث لا طائل تحته، فليست المرأة في حاجة إليه، وخير لها أن تصرف وقتها في النافع المفيد.

ليست المرأة في حاجة إلى التبحر في اللغات المختلفة.

وليست في حاجة إلى الدراسات الفنية الخاصة فستعلم عن قريب أن المرأة للمنزل أولاً وأخيرًا.

وليست المرأة في حاجة إلى التبحر في دراسة الحقوق والقوانين، وحسبها أن تعلم من ذلك ما يحتاج إليه عامة الناس.

كان أبو العلاء المعري[1] يوصي بالنساء فيقول:

علموهن الغزل والنسج والرد ... ن وخلوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة بالحمد والإخـ ... ـلاص تجزئ عن يونس وبراءة[2]

ونحن لا نريد أن نقف عند هذا الحد، ولا نريد ما يريد أولئك الغالون المفرطون في تحميل المرأة ما لا حاجة لها به من أنواع الدراسات، ولكنا نقول: علموا المرأة ما هي في حاجة إليه بحكم مهمتها ووظيفتها التي خلقها الله لها، تدبير المنزل ورعاية الطفل.

ثانيًا: التفريق بين المرأة والرجل

يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطرًا محققًا، فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا [مجتمعًا مشتركًا][3].

سيقول دعاة الاختلاط: إن في ذلك حرمانًا للجنسين من لذة الاجتماع، وحلاوة

(١) أبو العلاء المعري [٣٦٣ - ٤٤٩هـ = ٩٧٣- ١٠٥٧م]: أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان. أصيب بالجدري صغيرًا فعمي في السنة الرابعة من عمره. وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨هـ، ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعرًا يرثونه. أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، فثلاثة أقسام: (لزوم ما لا يلزم) ويعرف باللزوميات، و(سقط الزند)، و(ضوء السقط)، وقد ترجم كثير من شعره إلى غير العربية، وأما كتبه فكثيرة وفهرسها في «معجم الأدباء». [الأعلام، (١/ ١٥٧)].

(٢) تكملة هذين البيتين بيت ثالث قال فيه:

تَهتِكُ السِّترَ بِالجُلوسِ أَمامَ السـ ... ـتر إِن غَنَّتِ القِيانُ وَراءَه

(٣) في الأصل: «مجتمع مشترك».

الأنس التي يجدها كل منهما في سكونه للآخر، والتي توجد شعورًا يستتبع كثيرًا من الآداب الاجتماعية من: الرقة، وحسن المعاشرة، ولطف الحديث، ودماثة[١] الطباع... إلخ.

وسيقولون: إن هذه المباعدة بين الجنسين ستجعل كلاً منهما مشوقًا أبدًا إلى الآخر، ولكن الاتصال بينهما يقلل من التفكير في هذا الشأن، ويجعله أمرًا عاديًا في النفوس.

وحب شيء إلى الإنسان ما منعا[٢] ....

وما ملكته اليد زهدته النفس.

كذا يقولون: ويفتتن بقولهم كثير من الشبان، ولاسيما وهي فكر توافق أهواء النفوس وتساير شهواتها.

ونحن نقول لهؤلاء: مع أننا نسلم بما ذكرتم في الأمر الأول نقول لكم: إن ما يعقب لذة الاجتماع، وحلاوة الأنس من ضياع الأعراض، وخبث الطوايا، وفساد النفوس، وتهدم البيوت، وشقاء الأمر، وبلاء الجريمة، وما يستلزمه هذا الاختلاط من طراوة في الأخلاق ولين في الرجولة لا يقف عند حد الرقة، بل هو يتجاوز ذلك إلى حد الخنوثة والرخاوة، وكل ذلك ملموس لا يماري فيه إلا مكابر.

كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربي ألف مرة على ما ينتظر منه من فوائد، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة أولى، ولاسيما إذا كانت المصلحة لا تعد شيئًا بجانب هذا الفساد.

وأما الأمر الثاني: فغير صحيح، وإنما يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديمًا قيل: إن الطعام يقوي شهوة النهم[٣]، والرجل يعيش مع امرأته دهرًا ويجد الميل إليها يتجدد في

---

(١) الدَّمِثُ: المكان اللَّين ذو رَمْلٍ، والجمع الدِّماثُ، وقد دَمِثَ بالكسر يَدْمَثُ دَمَثًا. والدَّماثَةُ: سهولة الخُلُق. يقال: ما كان أَدْمَثَ فلانًا وأَلْيَنَهُ. [الصحاح، مادة (دمث)].

(٢) عجز بيت للأحوص الأنصاري صدره:

وَزادَني كَلَفًا في الحُبِّ أَن مُنِعَت ....

من قصيدته التي مطلعها:

يا دينَ قَلبِكَ مِنها لَستَ ذاكِرَها ... إِلا تَرَقرَقَ ماءُ العَينِ أَو دَمعا

(٣) اقتباس من قول البوصيري في بردته، والبيت هو:

فلا تَرُمْ بالمعاصِي كَسْرَ شَهْوَتِها ... إِنَّ الطعامَ يُقَوِّي شَهْوَةَ النَّهِم

نفسه، فما باله لا تكون صلته بها مذهبة لميله إليها، والمرأة التي تخالط الرجال تفتنّ في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها، وهذا أيضًا أثر اقتصادي من أسوأ الآثار التي يعقبها الاختلاط، وهو الإسراف في الزينة، والتبرج المؤدي إلى الإفلاس والخراب والفقر. لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، وأن للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن. ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسة، ولكنه وقف عند هذا الحد واشترط له شروطًا شديدة من البعد عن كل مظاهر الزينة، ومن ستر الجسم ومن إحاطة الثياب به فلا تصف ولا تشف، ومن عدم الخلوة بأجنبي مهما كانت الظروف وهكذا.

إن من أكبر الكبائر في الإسلام أن يخلو الرجل بامرأة ليست بذات محرم له، ولقد أخذ الإسلام السبيل على الجنسين في هذا الاختلاط أخذًا قويًا محكمًا.

فالستر في الملابس أدب من آدابه. وتحريم الخلوة بالأجنبي حكم من أحكامه. وغض الطرف واجب من واجباته، والعكوف في المنازل للمرأة حتى في الصلاة شعيرة من شعائره. والبعد عن الإغراء بالقول والإشارة وكل مظاهر الزينة وبخاصة عن الخروج حد من حدوده.

كل ذلك إنما يراد به أن يسلم الرجل من فتنة المرأة، وهي أحب الفتن إلى نفسه، وأن تسلم المرأة من فتنة الرجل، وهي أقرب الفتن إلى قلبها، والآيات الكريمة والأحاديث المطهرة تنطق بذلك.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وفي سورة «الأحزاب»: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ

ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]... إلى آيات أخرى كثيرة.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يعني عن ربه ﷻ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»(١) رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة.

وعن أبي أمامة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، أو ليكسفن(٢) الله وجوهكم»(٣) رواه الطبراني.

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»(٤) رواه ابن ماجه والحاكم.

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: [أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت]»(٥)(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي. والمراد بدخول الأحماء على المرأة: الخلوة بها.

كما قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»(٧).

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم(٨) بامرأة إلا مع ذي

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولكن تعقبه الذهبي بقوله: «إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه»، والطبراني في «الكبير»، ح(١٠٢١١)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»، (٣/ ١٧٧): «ضعيف جدًّا».

(٢) كَسَفَ القمرُ يَكْسِفُ كُسوفًا، وكذلك الشمس: ذهب ضوءُها واسْوَدَّت. [اللسان، مادة (كسف)].

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح(٧٧٤٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»، (٨/ ٦٣): «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الفِتَنِ»، باب: «فِتْنَةِ النِّسَاءِ»، ح(٣٩٨٩)، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٦٠٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»، ح(٣٩٩٩).

(٥) في الأصل: «أفرأيت الحم؟ قال: الحم الموت».

(٦) أخرجه البخاري في «النِّكَاحِ»، باب: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ»، ح(٤٨٣١)، ومسلم في «السَّلامِ»، باب: «تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا»، ح(٤٠٣٧).

(٧) أخرجه الترمذي في «الرَّضَاعِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ»، ح(١٠٩١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، ح(١١٧١).

(٨) في البخاري وغيره: «رَجُلٌ».

محرم»(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(٢) رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح كذا قال الحافظ المنذري.

وروي عن أبي أمامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إياك(٣) والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبيه(٤) منكب امرأة لا تحل له»(٥) رواه الطبراني.

وعن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني: زانية»(٦) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهم: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»(٧)، أي: كل عين

---

(١) أخرجه البخاري في «النِّكَاحِ»، باب: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ»، ح(٤٨٣٢)، ومسلم في «الْحَجِّ»، باب: «سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ»، ح(٢٣٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح(١٦٨٧٩)، والهيثمي في «المجمع»، (٤/ ٣٢٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، (٢/ ١٩١): «حسن صحيح».

(٣) في رواية الطبراني: «إياكم».

(٤) في جميع روايات الحديث: «منكبه».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح(٧٧٣٦)، والهيثمي في «المجمع»، (٤/ ٣٢٦)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدًّا وفيه توثيق»، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب»، (٢/ ٢): «ضعيف جدًّا».

(٦) أخرجه الترمذي في «الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً»، ح(٢٧١٠)، وأبو داود في «التَّرَجُّلِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ»، ح(٣٦٤٢) بلفظ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، ح(٢٧٨٦).

(٧) أخرجه ابن حبان في «الحدود»، باب: «الزنا وحده»، ح(٤٥٠١)، وابن خزيمة في «الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن»، باب: «جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة»، ح(١٥٨٩)، والنسائي

نظرت إليها نظرة إعجاب واستحسان.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وعنده «أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسًا فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧](٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

في «الكبرى»، ح(٩٤٢١) بلفظ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، ح(٥١٢٦).

(١) أخرجه البخاري في «اللِّبَاسِ»، باب: «الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ»، ح(٥٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ح(٤١٥٠)، وقال: «لم يرو هذا الحديث، عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد بن مسلم إلا عبد الرحمن بن زياد»، وقال الهيثمي في «المجمع»، (٨/ ١٠٣): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو لين، وبقية رجاله ثقات»، وقد قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب»، (٢/ ١٨): «منكر».

(٣) أخرجه أبو داود في «اللِّبَاسِ»، باب: «فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ»، ح(٣٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى»، ح(٩٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٢١٥)، وابن حبان في «الحظر والإباحة»، باب: «الكذب»، ح(٥٨٤٥)، أما ابن ماجه فقد أخرجه في «النِّكَاحِ»، باب: «فِي الْمُخَنَّثِينَ»، ح(١٨٩٣) بلفظ: «لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، ح(٤٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، باب: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»، ح(٤٥٠٧) ومواضع أخر، ومسلم في «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ»، باب: «تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ»، ح(٣٩٦٦).

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط[١] شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٢].

وفي رواية: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له. وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل شعرها. فقال: «لا، إنه قد لُعن الموصولات»[٣][٤] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»[٥] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا تسافر المرأة يومين من السفر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة

---

(١) «فَتَمَعَّطَ» بِالْعَيْنِ وَالطَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ: أَي، خَرَجَ مِنْ أَصْله، وَأَصْل الْمَعْط الْمَدّ كَأَنَّهُ مَدّ إِلَى أَنْ تَقَطَّع، وَيُطْلَق أَيْضًا عَلَى مَنْ سَقَطَ شَعْره. [الحافظ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٧/ ٣٦)].

(٢) أخرجه البخاري في «اللِّبَاس»، باب: «الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ»، ح(٥٤٧٧) ومواضع أخر، ومسلم في «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ»، باب: «تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ...»، ح(٣٩٦١).

(٣) في روايتي البخاري ومسلم: «الموصلات».

(٤) أخرجه البخاري في «النِّكَاحِ»، باب: «لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ»، ح(٤٨٠٦) واللفظ له، ومسلم في «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ»، باب: «تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ...»، ح(٣٩٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في «الْحَجِّ»، باب: «سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ»، ح(٢٣٩٠)، والبخاري في «الْجُمُعَةِ»، باب: «فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ...»، ح(١٠٢٦) بلفظ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

(٦) أخرجه البخاري في «الْجُمُعَةِ»، باب: «مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، ح(١١٢٢)، ومسلم في «الْحَجِّ»، باب: «سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ»، ح(٢٣٨٣).

كذا وكذا»[١] رواه مسلم وغيره.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٢] رواه أبو داود وقال: هذا مرسل وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي -رضي الله عنهما- أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ[٣] رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٤].

وليس بعد هذا البيان بيان، ومنه يعلم أن ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء، فهذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية أسوأ الآثار.

يقول كثير من الناس: إن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال العامة، وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا فأتوني بنص يحرم ذلك. ومثل هؤلاء مثل من يقول: إن

---

(١) أخرجه مسلم في «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ»، باب: «النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُمِيلاتِ»، ح(٣٩٧١) وموضع آخر.

(٢) أخرجه أبو داود في «اللِّبَاسِ»، باب: «فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا»، ح(٣٥٨٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، ح(٤١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في «بَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ»، ح(٢٥٨٤٢)، وابن حبان في «فصل في فضل الجماعة»، ح(٢٢٥١)، وابن خزيمة في «الإمامة في الصلاة»، باب: «جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة»، ح(١٥٩٦)، وقد قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، (١/ ٨٢): «حسن لغيره».

(٤) في الأصل: «صحيحهما».

ضرب الوالدين جائز؛ لأن المنهي عنه في الآية أن يقال لهما: أف، ولا نص على الضرب.

إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها، وأن تخلو بغيرها، وأن تخالط سواها، ويحبب إليها الصلاة في بيتها، ويعتبر النظرة سهمًا من سهام إبليس، وينكر عليها أن تحمل قوسًا متشبهة في ذلك بالرجل، أفيقال بعد هذا: إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة؟!

إن الإسلام يرى للمرأة مهمة طبيعية أساسية هي المنزل والطفل، فهي كفتاة يجب أن تهيأ لمستقبلها الأسري، وهي كزوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها، وهي كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ولهؤلاء الأبناء، وأن تتفرغ لهذا البيت، فهي ربته ومدبرته وملكته، ومتى فرغت المرأة من شئون بيتها لتقوم على سواه؟ فإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها، فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل، وفتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها هذا بقدر ضرورتها، لا أن يكون هذا نظامًا عامًّا من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه.

والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به، ولاسيما في هذا العصر الميكانيكي الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من أعقد مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة.

وللإسلام بعد ذلك آداب كريمة في حق الزوج على زوجه، والزوجة على زوجها، والوالدين على أبنائهما، والأبناء على والديهم، وما يجب أن يسود الأسرة من حب وتعاضد على الخير، وما يجب أن تقدمه للأمة من خدمات جلى مما لو أخذ الناس بهم لسعدوا في الحياتين، ولفازوا بالعبادتين.

***